

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

شبكة الإنذار السريع كآلية لتتبع مسار المنتجات
-دراسة تحليلية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 12-203-
Rapid Alert Network: A Mechanism for Tracking Products
An Analytical Study in Light of Executive Decree N° 12-203--

إيمان جلال¹، Imane Djellal، كهينة قونان²، Kahina Gounane

¹ طالبة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر العولمة والقانون الوطني

PhD student, Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou, Faculty of Law and Political Sciences,
Department of Law, Laboratory of Globalization and National Law
imane.djellal@ummto.dz

² أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر العولمة والقانون الوطني

Professor, Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou, Faculty of Law and Political Sciences,
Department of Law, Laboratory of Globalization and National Law
kahina.gounane@ummto.dz

الإيميل: imane.djellal@ummto.dz

المؤلف المراسل: إيمان جلال Imane Djellal

تاريخ القبول : 2025/06/24

تاريخ الاستلام: 2025 /05/04

الملخص:

تتوقف حماية المستهلك على توفيره منتجات سليمة خالية من أي مخاطر تهدد سلامته وأمنه، الأمر الذي يتطلب متابعة المنتجات في جميع مراحلها من إنتاج وتوزيع، ما جعل الدول تركز في قوانينها الداخلية فكرة تتبع المنتجات التي تلتزم بموجبها المؤسسات المنتجة بمتابعة مسار منتجاتها حتى بعد طرحها في التداول، والتي عملت على تدعيمها بآليات رقابية منها شبكة الإنذار السريع التي كرسها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203. الكلمات المفتاحية: شبكة الإنذار السريع، المستهلك، المنتجات، تتبع المسار.

Abstract:

Consumer protection depends on providing safe products free from any risks that threaten their safety and security, which requires monitoring products at all stages of production and distribution. This has led countries to enshrine in their laws the idea of product tracking, which obligates producing institutions to monitor the path of their products even after they are put into circulation. They have worked to support this with control mechanisms, including the rapid alert network established by the Algerian legislator under Executive Decree N°12-203.

Keywords: Rapid alert network, consumer, products, tracking.

مقدمة:

المحور الأول: مفاهيم عامة حول فكرة تتبع مسار

المنتجات:

تتوقف حماية المستهلك على توفيره منتجات سليمة خالية من أي خطر يهدد سلامته وأمنه، هذا ما سعت إليه الدول من خلال عملها على وضع منظومة قانونية واسعة لحماية المستهلك، خاصة أنه يعد الطرف الضعيف في علاقة الاستهلاك التي تربطه بالمتدخل الذي يعد طرفا قويا فنيا واقتصاديا في هذه العلاقة، ما جعل الدول تفرض على المتدخل التزامات قانونية تهدف من خلالها إلى ضمان سلامة المنتجات، منها الالتزام بتتبع مسار المنتجات. لذا من الضروري تحديد المقصود بفكرة تتبع مسار المنتجات، مع بيان التقنيات المعتمدة في ذلك.

أولا- المقصود بفكرة تتبع مسار المنتجات:

تعد فكرة تتبع مسار المنتجات من الأدوات الأساسية المعتمد عليها في مراقبة وتحليل كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد بدءا من مرحلة الإنتاج وصولا إلى المستهلك النهائي، إذ يهدف هذا التتبع إلى جمع البيانات المتعلقة بالمنتجات ومكوناتها، بما في ذلك مكان التصنيع، تاريخ الإنتاج، وسائل النقل، وتحديد الموزعين، وأماكن التخزين.

1- تعريف فكرة تتبع مسار المنتجات:

أورد الفقه لتتبع مسار المنتج تعريف عديدة، حيث يعتبر هذا الأخير من الركائز الأساسية لحماية المستهلك، وفي الوقت الذي يعتبر فيه تتبع مسار المنتجات محل تكريس تشريعي في القوانين الداخلية للعديد من الدول كان من المهم التعرض إلى موقف التشريع من ذلك.

أ- التعريف الفقهي لفكرة تتبع مسار المنتجات:

يُعرف الفقه لتتبع مسار المنتج بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح بتوثيق ومعرفة المعلومات المتعلقة بمنتج ما: كتاريخ استعماله ومحتوياته، والتي يمكن من خلالها تحديد جميع الأشخاص المتدخلين في سلسلة الإنتاج والتوزيع، وذلك بالاستناد إلى وثائق وسندات تبين مدى احترام التدابير والاحتياطات الضرورية وفق معطيات حالة المعرفة العلمية والتقنية المتطورة، وذلك بهدف تجنب الأضرار التي قد تترتب عن تعيب المنتج بعد طرحه في السوق، والذي لم تتمكن المعارف العلمية المتوفرة من اكتشافه، إلا بعد مرور فترة زمنية بفضل سرعة التطور العلمي، بعدما كان المنتج سليما علميا وفنيا لحظة طرحه للتداول¹.

عرف العالم خلال السنوات الماضية تطورا علميا وتقنيا كبيرا من مختلف المجالات بما في ذلك مجال الإنتاج، أين انعكس على ظهور منتجات كثيرة ومعقدة عمت مختلف الأسواق المحلية والدولية، وإن كان هذا في ظاهره دليلا على التقدم والرقى، إلا أنه في الوقت نفسه يشكل مصدر تهديد لأمن وسلامة المستهلك، نتيجة ظهور العديد من المنتجات التي قد تحتوي في طياتها على مخاطر تهدد صحة وسلامة المستهلك.

أمام هذه التحديات المتزايدة، بدأت الأنظمة التشريعية والرقابية في مختلف الدول تعي اهتماما أكبر لمجال الاستهلاك من خلال العمل على وضع آليات رقابية تضمن من خلالها جودة وسلامة المنتجات المعروضة على الاستهلاك، منها تكريس فكرة تتبع المنتجات كأداة أساسية لضمان سلامة هذه المنتجات بمراقبة سير المنتج بدءا من التصنيع ومرورا بالتوزيع وحتى وصوله إلى المستهلك النهائي.

وتدعيما لهذه الفكرة، ظهرت مبادرات دولية ومحلية لتفعيل آليات أكثر سرعة وفعالية في رصد المخاطر المرتبطة بالمنتجات، ومن أبرزها شبكة الإنذار السريع التي تهدف إلى تبادل المعلومات حول المنتجات الخطرة أو غير المطابقة، مما يسمح باتخاذ إجراءات فورية كسحبه من السوق أو رفضه من الدخول إلى السوق الوطنية إذا كان المنتج مستوردا.

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تناول شبكة الإنذار السريع كآلية لمتابعة المنتجات، وذلك من خلال بيان دورها في الحد من مخاطر المنتجات وتعزيز ثقة المستهلكين، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تعتبر شبكة الإنذار السريع أداة فعالة في تتبع مسار المنتجات وضمان سلامتها في ظل توسع الأسواق وتزايد حجم التبادل التجاري؟

إجابة عن الإشكالية أعلاه اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل مختلف النصوص القانونية النازمة للموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي، الذي يقوم على ادراج بعض التعاريف والمفاهيم الخاصة بالموضوع كلما اقتضى الأمر ذلك، معتمدين في ذلك على المنهجية التالية:

المحور الأول: مفاهيم عامة حول فكرة تتبع مسار المنتجات

المحور الثاني: شبكة الإنذار السريع كجهاز مستحدث لتتبع

مسار المنتجات.

كما عبرت عنها أيضا المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة للملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم بأنها القدرة على تتبع مسار الشيء أو لوازم خلال جميع مراحل الصنع والاستيراد والتحويل والتوزيع⁶.

يتبين من خلال هذه التعاريف أن الهدف من التتبع هو ضمان سلامة السلع والخدمات بعد عرضها للاستهلاك، حيث يبقى المتدخل ملزما بضمان سلامة السلع والخدمات حتى بعد طرحها في التداول، ولعل السبب الذي دفع بالتشريعات إلى تكريس هذا الالتزام هو مختلف الأحداث التي شهدتها العالم في السنوات السابقة، والتي تسببت في أزمات صحية واقتصادية كبيرة منها حادثة الدم الملوث، حادثة جنون البقر، حادثة لحم الحصان الملوث بالدودة الشعرية، حادثة دواء تاليدوميد وميدياتور وغيرها من الأحداث الأخرى التي ساهمت كلها في توليد فكرة تكريس هذا الالتزام في مجال حماية المستهلك، والذي يلتزموا بموجبه المتدخلين بمتابعة منتجاتهم من خلال اتخاذهم لجميع الإجراءات والاحتياطات الضرورية لضمان سلامة المنتجات بعد عرضها للاستهلاك.

2- ظهور فكرة تتبع مسار المنتجات:

تعود فكرة تتبع مسار المنتج لأول مرة إلى القضاء الألماني الذي استحدثها بموجب الأحكام الصادرة بتاريخ 17 ماي 1981 في قضيتان تتعلقان بمبيد للطفيليات، يستخدم في رش أشجار التفاح، والذي أصبح غير فعال لاعتقاد البكتيريا على المنتجات، حيث جاء في فحوى هذه الأحكام أن المنتج يبقى ملزما بعد عرض المنتج في التداول بالسهر وتتبع المنتج لمواجهة مختلف الأخطار التي يمكن أن تظهر في المنتج بعد ذلك بسبب تطور حالة المعرفة العلمية والتقنية على المستوى الوطني والدولي⁷.

تعد ألمانيا من أولى الدول التي كرست فكرة الالتزام بتتبع مسار المنتجات، كما تعتبر أيضا من أولى الدول التي أشارت في قوانينها الداخلية إلى فكرة مخاطر التطور العلمي، وذلك في القانون المتعلق بالمنتجات الصيدلانية الصادر بتاريخ 24 أوت 1976 الذي أكد على حق المستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التطور، ولعل الدافع إلى إصدار هذا القانون هو حادثة دواء تاليدوميد الذي كان يوصف للنساء الحوامل ضد القلق أثناء فترة الحمل، والذي أدى إلى ظهور تشوهات خلقية في بعض الأجنة، ومن ثمة تلتها دول أخرى منها فرنسا في القانون

كما نعني أيضا بتتبع المسار القدرة على تتبع المنتج في جميع مراحل المختلفة من إنتاجه وتحويله وتسويقه خاصة في القطاعات الغذائية²، أو بمفهوم آخر هو القدرة على تتبع المنتج أو تاريخه أو موقعه، أو استخدامه عن طريق هوية مسجلة³.

ففي ظل التزايد الكبير الذي يشهده العالم اليوم في مجال الإنتاج أصبح تتبع مسار المنتجات أمرا مهما يشهد تطورا ملفتا في مختلف المجالات من أجل وقاية المستهلك وأمنه، وأنه التزام فرض في قانون الاستهلاك لا مفر منه في ظل التطورات العلمية المتلاحقة خاصة بظهور الأغذية المعلبة والمعدلة وراثيا وتداعيات الذكاء الاصطناعي اتجاه تطوير الغذاء والمنتجات عامة، وما يصاحبه من تداعيات تؤثر على سلامة المستهلك.

ب- التعريف القانوني لفكرة تتبع مسار المنتجات:

نصّ المشرع الجزائري على فكرة تتبع مسار المنتج لأول مرة في القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁴، رغم أن ذلك لم يظهر بوضوح باصطلاحها المعروف لكن يمكن استخلاصها من المادة 10 التي تلزم كل متدخل بضمان سلامة المنتج الذي يضعه للاستهلاك من خلال اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان سلامة وأمن المنتج، وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية سنة 2012 بصدر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتضمن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات⁵، الذي عرف في مادته الخامسة التتبع بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح بتتبع مسار السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها واستيرادها وتوزيعها أو استعمالها وكذا تشخيص جميع المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق، وينطبق نفس التعريف على تتبع مسار الخدمة.

منتوج ما، مع تقديم رقم حصة المنتج، ما يسمح للمؤسسة المعنية معرفة المنتج المعني وتحديد المسؤولين في حالة تضرر المستهلك¹¹.

المحور الثاني: شبكة الإنذار السريع كجهاز مستحدث لتتبع مسار المنتجات:

رغبةً من الدول في تجسيد مبدأ الحيطة الذي يعد من أهم المبادئ القانونية المطبقة في مجال حماية المستهلك، عمدت مختلف التشريعات إلى تكريس آليات قانونية عملية لتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، هذا ما جسده بالفعل المشرع الجزائري من خلال تكريسه لما يعرف بشبكة الإنذار السريع نظرا لدورها الوقائي الفعال الذي تلعبه في درء المخاطر الصحية الناجمة عن المنتجات لاسيما الغذائية منها، ولفهم هذه الشبكة يستدعي الأمر التعرض إلى دراسة مفهوم هذه الشبكة، ثم بيان نظامها القانوني.

أولا- مفهوم شبكة الإنذار السريع:

تلعب شبكة الإنذار السريع دورا هاما في حماية المستهلك، حيث تقوم بمتابعة مسار السلع والخدمات المعروضة في التداول، والتنبيه بوجود أي خطر يحتويه المنتج أو الخدمة والذي من شأنه أن يضر بصحة وسلامة المستهلك، فهي تشكل بذلك همزة وصل بين المنتجات والمنشآت الصناعية، هذا ما يتطلب دراسة مفهومها بالتطرق بداية إلى تعريفها، ثم بيان نطاق عملها.

1- تعريف شبكة الإنذار السريع:

نصّ المشرع الجزائري على شبكة الإنذار السريع في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتضمن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وذلك في المواد من 17 إلى 22، وتعد هذه الشبكة طبقا للمادة 17 هيئة مركزية يتواجد مقرها على مستوى وزارة التجارة تتولى مهمة متابعة المنتجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.

ظهرت هذه الشبكة لأول مرة في أوروبا عام 1979، وهي عبارة عن نظام إنذار سريع يهدف إلى إعطاء المعلومات حول المخاطر الصحية الخطيرة الناجمة عن المنتجات الغذائية، حيث تتمثل المهمة الرئيسية لهذا النظام في التنبيه في الحالات التي يعتبر فيها الغذاء خطرا على صحة المستهلك، والذي يسمح للمنشآت الصحية بالتدخل الفوري لتفادي وقوع الأضرار أو منع تفاقمها¹².

رقم 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة⁸، والذي استوحاه المشرع الفرنسي من التوجيه الأوروبي رقم 85-374⁹، والجزائر بموجب القانون رقم 03-09 وغيرها من الدول الأخرى.

ثانيا- تقنيات تتبع مسار المنتجات:

تنقسم تقنيات تتبع مسار المنتجات نوعان هما: التتبع النوعي الذي يهتم بجودة المنتجات ومدى توافقها مع المعايير المحددة، والتتبع الكمي الذي يركز على قياس الكميات المنتجة والمستهلكة.

1- التتبع النوعي للمنتجات:

يشمل التتبع النوعي كل أنواع المنتجات منها الغذائية والحيوانية والكيميائية، فهذه العملية تعد بمثابة تعهد من قبل المؤسسات المنتجة اتجاه المستهلك بضمان جودة المنتجات وسلامة المستهلكين بغض النظر عن طريقة التعاقد والاتصال بالفئة المستهلكة، فهذه العملية تسمح بـ:

- تابعة المنتج ومراقبة جودته طيلة مدة صلاحيته، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتجات معرضة للتلف كالمواد الغذائية مثلا.

- تحديد الأسباب التي أدت إلى تعيب المنتج، بتحديد إذا كان ذلك راجع إلى خطأ في التصميم أو في التصنيع¹⁰.

2- التتبع الكمي للمنتجات:

يسمى كذلك بالتتبع اللوجستيكي، ويقصد به تتبع الجانب الكمي للمنتجات، وكل ما له صلة بها منذ إنتاجها لغاية استهلاكها، وينقسم التتبع الكمي إلى نوعان، تتبع كمي تنازلي وتتبع كمي تصاعدي.

أ- التتبع الكمي التنازلي:

يقصد بالتتبع الكمي التنازلي تلك العملية التي تسمح بمتابعة المنتج منذ إنتاجه لغاية استهلاكه، فيسمح للمنشآت المنتجة بمعرفة مكان تواجد المنتج، وبالتالي مساعدة المنتجين في سحب منتجاتهم ووضع إنذارات في حالة التأكد من عدم سلامتها.

ب- التتبع الكمي التصاعدي:

يهدف هذا النوع من التتبع إلى ضمان أمن وسلامة المستهلك، من خلال الكشف السريع للأسباب الحقيقية التي أدت إلى تعيب المنتج وعدم مطابقته، وتحقق هذه العملية من خلال ابلاغ المستهلك لمصلحة المستهلكين بعدم رضائه عن

الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، السياحة والصناعة التقليدية، البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الاتصال.

يلاحظ على ما سبق، أن المشرع الجزائري استبعد جمعيات حماية المستهلك من تشكيلة شبكة الإنذار السريع، إذ كان من المفروض عليه أن يجعل من ضمن هذه التشكيلة ممثلين عن هذه الجمعيات باعتبارها ممثلا عن المستهلك.

2- مهام شبكة الإنذار السريع:

تتمثل مهمة شبكة الإنذار السريع طبقا للمادة 22 من المرسوم أعلاه، في ضمان البث الفوري عن كل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى سحب كل منتج معروض في السوق من شأنه أن يضر بصحة المستهلك وسلامته، إضافة إلى التزامها بوضع كل المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بأخطار المنتجات في متناول المستهلك¹⁴.

تلعب شبكة الإنذار السريع دورا هاما في الإعلام عن أي خطر يهدد صحة وسلامة المستهلك، فهي تضمن تتبع المنتجات في جميع مراحلها من إنتاج وتوزيع للكشف عن أي عيب يظهر فيها ويسبب أضرارا تمس بالمستهلك سواء في سلامته المادية أو الجسدية، وفي ذلك ربط المشرع الجزائري مهمتها في تحقيق هذا الدور بعلاقتها مع هيئات على المستوى الوطني والدولي في انتظار صدور نص تنظيمي يحدد إجراءات إخطارها طبقا للمادة 22 من ذات المرسوم.

وتتمثل هذه الهيئات على المستوى الوطني في كل من وزارة التجارة والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل، وجمعيات حماية المستهلك وقمع الغش، أما على المستوى الدولي فتتمثل في كل من شبكة Plus net الدولية، والشبكة الدولية لسلطات الأغذية وهيئة الدستور الغذائي والاتحاد العربي لحماية المستهلك.

3- آليات استجابة شبكة الإنذار السريع لمخاطر

المنتجات:

تلتزم الإدارة المركزية لوزارة التجارة بمجرد وصولها إخطار من قبل شبكة الإنذار السريع بأن منتج ما خطرا على صحة وسلامة المستهلك، باتخاذها التدابير اللازمة لمنع الأضرار أو منع تفاقمها، كأن تأمر برفض دخول المنتج إذا كان منتج مستوردا أو حجزه أو سحبه من السوق، ولها في ذلك سلطة الأمر بوقف نشاط المؤسسة المنتجة بصفة مؤقتة أو نهائية.

أ- رفض دخول المنتج المستود:

وبذلك يعتبر هذا النظام بمثابة همزة وصل بين المنتجات والمنشآت الصناعية، حيث تتولى القيام بتوجيه إنذارات وتنبيهات إلى المنشآت الصناعية بوجود خطر في المنتج محل التداول، مما يستدعي التدخل الفوري لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتفادي الأضرار أو منع تفاقمها كسحب المنتج المعيب من التداول بصفة نهائية أو مؤقتة أو الأمر برفض دخوله إلى السوق الوطنية إذا كان منتوجا مستوردا، مع ضرورة إعلام المستهلك بذلك ليتمكن من اتخاذه الإجراءات اللازمة لضمان سلامته الصحية والمادية، كأن يوقف مثلا عن استهلاك المنتج أو إعادة النظر في الكميات الواجب استهلاكها أو طريقة استخدامه عندما يتعلق الأمر بمنتجات مادية كالأجهزة الإلكترونية مثلا.

2- نطاق عمل شبكة الإنذار السريع:

حدّد نطاق عمل شبكة الإنذار السريع بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 أعلاه، حيث تتولى هذه الأخيرة ممارسة الرقابة على كافة السلع والخدمات المعروضة في السوق الوطنية والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك وفي جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على رغبة المشرع في تعزيز حماية المستهلك من خلال ضمان تزويده بمنتجات سليمة تحقق رغباته المشروعة. لكن هذا المبدأ ليس مطلقا حيث استبعدت المادة 03 من المرسوم ذاته المواد التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بها¹³.

ثانيا- النظام القانوني لشبكة الإنذار السريع:

تعد شبكة الإنذار السريع إحدى الآليات الأساسية التي كرسها الدول لحماية المستهلك وضمان سلامة المنتجات، إذ تهدف إلى تقديم تنبيهات سريعة بوجود مخاطر صحية ناتجة عن المنتجات المعيبة، الأمر الذي يستدعي بيان تشكيلتها، والمهام الموكلة إليها، والتدابير التي تتخذها في حالة ظهور مخاطر في المنتجات.

1- تشكيلة شبكة الإنذار السريع:

يتواجد مقر شبكة الإنذار السريع في وزارة التجارة، وهي تتشكل طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 أعلاه من ممثلي أربعة عشر وزارة، وهي تتمثل في كل من: الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم الموارد المائية، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الفلاحة والتنمية الريفية، الصيد البحري والموارد الصيدلية، الصناعة والمؤسسات

الجانب التطبيقي لهذه الآلية مثل كيفية تفعيلها، إجراءات إخطارها، وهو ما يجعل من هذه الشبكة محدودة الأثر في الممارسة العملية، وتطرح الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني الذي ينظمها، خاصة أن المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 نصت صراحة على أنه تحدد إجراءات إخطار شبكة الإنذار السريع بموجب نص تنظيمي، ورغم مرور أكثر من عقد من الزمن، وإلى غاية 2025 لم يتم بعد إصدار هذا النص التنظيمي، مما يشكل فراغا قانونيا واضحا في تفعيل آليات الشبكة وفعاليتها في حماية المستهلك، وهذا التأخير يطرح عدة تساؤلات حول غياب النص التطبيقي وأثره على أداء الشبكة ومدى جاهزيتها للتدخل في الوقت المناسب.

ضف إلى ذلك نلاحظ أن المشرع جعل دور هذه الشبكة في مجرد إعلام وتبليغ الهيئات المختصة والمستهلكين بوجود منتجات خطيرة، دون أن يخول لها صلاحيات رقابية فعلية، مع استبعاده لجمعية حماية المستهلك من ضمن تشكيلتها رغم أنها تعد الطرف الأقرب له والممثل عنه.

بناء على النتائج المتوصل إليها نقدم مجموعة من التوصيات التي عسى أن تؤخذ بعين الاعتبار مستقبلا، إذ يتعين على المشرع الجزائري ضرورة القيام بما يلي:

- التوسيع من أحكام شبكة الإنذار السريع بإصدار نصوص تنظيمية تبين كيفية عملها وإجراءات إخطارها.
- إعادة النظر في تشكيلة شبكة الإنذار السريع بإدخال جمعيات حماية المستهلك ضمن تشكيلتها، خاصة أنها الطرف الأقرب للمستهلك والممثل عنه.
- التوسيع من مهام شبكة الإنذار السريع، فحبذا لو كلفها المشرع بمهام رقابية تتجاوز دورها الإعلامي وأعطى لها صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة في دفع مخاطر المنتجات.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

• المقالات:

1. بلحورابي سعاد، دور شبكة الإنذار السريع في تنفيذ أمن المستهلك، مجلة المعارف، جامعة البويرة، مجلد 19، عدد 02، 2024.
2. حاج بن علي محمد، الالتزام بالتبليغ (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 09، عدد 01، 2017.

يمكن للأعوان المكلفين برقابة المنتجات عند الشك بعدم مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية أو عدم احترامه لإجراء الوسم رفض دخول المنتج المستورد إلى السوق الوطنية وذلك إما بصفة مؤقتة أو نهائية.

ب- حجز المنتج:

يتم حجز المنتج بعد الحصول على إذن قضائي وبعد ثبوت عدم إمكانية ضبط المطابقة أو رفض التدخل إجراء عملية ضبطه، والحجز يتم إما لإتلاف المنتجات المحجوزة أو لإعادة توجيهها إذا كانت قابلة للاستهلاك.

ج- سحب المنتج:

يمكن لهيئات الرقابة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التجارة أن تأمر بإيداع المنتج بمجرد وصولها إنذار بأن المنتج خطرا على المستهلك، ويتم ذلك قصد ضبط مطابقة المنتج من طرف المتدخل، ومتى تمت المطابقة يرفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويكون السحب إما مؤقتا أو نهائيا.

د- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

إذا أخل المتدخل بالتزامه بسلامة المنتج، منح القانون للهيئات الرقابية المكلفة بحماية المستهلك سلطة الأمر بتوقيف نشاط المؤسسة، وقد نصت على هذا الإجراء المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فبعد تكوين ملف المخالفة يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويله للوالي الذي له سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة إلى حين فصل السلطات القضائية فيه، ويكون قرار الغلق لمدة أقصاها 15 يوم قابلة للتجديد إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

خاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع شبكة الإنذار السريع كآلية لتتبع مسار المنتجات، إلى أنه رغم سعي المشرع الجزائري إلى الاستجابة للمستجدات الحديثة التي يشهدها مجال حماية المستهلك من خلال تبنيه لفكرة تتبع مسار المنتجات باعتبارها آلية مستحدثة لضمان سلامة السلع والخدمات حتى بعد تداولها، إلا أن هذا التوجه لا يزال يعاني من بعض النقائص، حيث اكتفى بتكريس عام للفكرة، دون أن يدعمها بنصوص تفصيلية تبين كيفية تطبيقها على أرض الواقع.

كما أن استحدثاته لشبكة الإنذار السريع كجهاز لتتبع المنتجات جاء ناقصا، إذ نلاحظ غياب نصوص قانونية تبين

• Article :

- Antoine CLINQUART, La traçabilité dans la filière viande. I. La traçabilité administrative, Faculté de Médecine Vétérinaire, Département des Sciences des Denrées Alimentaires, n°145, 2001.

• Thèse :

- Clément Dupuy, Analyse et conception d'outils pour la traçabilité de produits agroalimentaires afin d'optimiser la dispersion des lots de fabrication, thèse pour le doctorat, spécialité productique, L'institut national des sciences appliquées, Lyon, 2004.

• Textes juridiques:

1. Directive n°85-374/CEE de conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E. n° L 210, du 07 aout 1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et de Conseil du 10 mai 1999, J.O.U.E, n° L 141, du 04 avril 1999.
2. Loi n° 98-389 du 19 mai 1998, relative à la responsabilité du Fait des produits défectueux, J.O.R.F, n° 117 du 21 mai 1998.

3. دهریب إلهام، الالتزام بأمن المنتج على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 12-203، مجلة الدراسات القانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 07، عدد 02، 2021.
4. دهریب إلهام، شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن المخاطر الصحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مجلد 07، عدد 02، 2022.
5. قونان كهيبة، الالتزام بتتبع مسار المنتج كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، الجلفة، مجلد 04، عدد 01، 2018.

• المذكرات:

- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لحوادث المنتجات المعيبة، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

• النصوص القانونية:

1. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 13 جوان 2018.
2. مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 فيفري 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 08 ماي 2012.
3. مرسوم تنفيذي رقم 16-299، مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة للملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69، صادر في 06 ديسمبر 2016.

المراجع باللغة الفرنسية:**الهوامش:**

- 1- قونان كهيبة، الالتزام بتتبع مسار المنتج كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 04، عدد 01، 2018، ص 10.
- 2- Clément Dupuy, Analyse et conception d'outils pour la traçabilité de produits agroalimentaires afin d'optimiser la dispersion des lots de fabrication, thèse pour le doctorat, spécialité productique, L'institut national des sciences appliquées, Lyon, 2004, p 18.
- 3- Antoine CLINQUART, La traçabilité dans la filière viande. I. La traçabilité, administrative Faculté de Médecine Vétérinaire, Département des Sciences des Denrées Alimentaires, n°145, 2001, p 06.
- 4- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم

- بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 13 جوان 2018.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 فيفري 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 08 ماي 2012.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 16-299، مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة للملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69، صادر في 06 ديسمبر 2016.
- 7- حاج بن علي محمد، الالتزام بالتتبع (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 09، عدد 01، 2017، ص 114.

⁸- Loi n° 98-389 du 19 mai 1998, relative à la responsabilité du Fait des produits défectueux, J.O.R.F, n° 117 du 21 mai 1998.

⁹- Directive n° 85-374/CEE de conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E. n° L 210, du 07 aout 1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et de Conseil du 10/05/1999, J.O.U.E, n° L 141, du 04 juin 1999.

¹⁰- قونان كهننة، مرجع سابق، ص 14.

¹¹- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لحوادث المنتجات المعيبة، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 152

¹²- دهریب إلهام، "الالتزام بأمن المنتج على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 203-12"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص 539.

¹³- كالمنتوجات العتيقة والتحف والمنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيماوية .

¹⁵- دهریب إلهام، شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن المخاطر الصحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مجلد 07، عدد 02، 2022، ص 765.

¹⁴- بلجورابي سعاد، دور شبكة الإنذار السريع في تنفيذ أمن المستهلك، مجلة المعارف، جامعة البويرة، مجلد 19، عدد 02، 2024، ص ص 142-143.